

Distr.: General
18 July 2012
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثامنة عشرة

كينغستون، جامايكا

٢٧-١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى مجلس السلطة الدولية
لقاع البحار في ما يتعلق بطلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف
العقيدات المتعددة الفلزات، قدمته شركة ماراوا المحدودة للبحوث
والاستكشاف

أولاً - مقدمة

١ - في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار طلباً للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة. وقدمت شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف الطلب وفقاً لنظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/6/A/18، المرفق). وتغطي المنطقة المشمولة بالطلب مساحة إجمالية تبلغ ٧٤ ٩٩٠ كيلومتراً مربعاً وتقع ضمن القطاعات المحجوزة للسلطة عملاً بالمادة ٨ من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وقد أسهمت حكومة جمهورية كوريا بالقطاعات المحجوزة الواردة في الطلب.

٢ - وبموجب الفقرة ١ (ج) من المادة ٢٠ من النظام، أخطر الأمين العام أعضاء السلطة، بمذكرة شفوية مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، باستلام الطلب، وعمّم معلومات ذات طابع عام بشأنه. وأدرج الأمين العام أيضاً موضوع النظر في الطلب بنداً في جدول أعمال اللجنة القانونية والتقنية في دورتها المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٣ - وأبلغت اللجنة بأن مقدّم الطلب أخطر الأمين العام رسمياً في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢ باعتزازه تقديم طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف في قطاع محجوز. وفي أعقاب ذلك، ووفقاً للمادة ١٧ (١) من النظام، أحال الأمين العام في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ هذا الإخطار إلى المؤسسة (ممثلةً بمديرها العام المؤقت)، وبناء عليه، أبلغ المدير العام المؤقت الأمين العام خطياً بأن المؤسسة لا تعتزم حالياً الاضطلاع بأنشطة في القطاعات المشمولة بالطلب.

٤ - وأشارت اللجنة في هذا الصدد إلى أن المؤسسة لم تبدأ بعد العمل بشكل مستقل عن أمانة السلطة وأن المجلس، بحكم المادة ١٧٠ من الاتفاقية، والفقرة ٢ من الفرع ٢ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لن يتناول مسألة عمل المؤسسة بشكل مستقل عن أمانة السلطة إلا: (أ) بعد الموافقة على خطة عمل يتولى فيها كيان آخر غير المؤسسة عملية الاستغلال، أو (ب) عند استلام المجلس طلباً لتنفيذ مشروع مشترك مع المؤسسة. وإلى أن يتحقق أحد هذين الاحتمالين، تتولى أمانة السلطة أداء وظائف المؤسسة، التي يجب أن تكون على النحو المحدد في الفقرة ١ من الفرع ٢ من مرفق الاتفاق.

ثانياً - المنهجية التي اتبعتها اللجنة القانونية والتقنية للنظر في الطلب

ألف - المنهجية العامة التي اتبعتها اللجنة للنظر في الطلب

٥ - لاحظت اللجنة عندما نظرت في الطلب أنه تمشىً مع المخطط المحدد في المادة ٦ من المرفق الثالث للاتفاقية، يلزم أولاً اتخاذ قرار موضوعي بشأن ما إذا كان مقدم الطلب قد استوفى الشروط الواردة في النظام، ولا سيما في ما يتعلق بشكل الطلبات؛ وما إذا كان قد قدّم التعهدات والتأكيدات اللازمة المحددة في المادة ١٤ من النظام؛ وما إذا كان يملك القدرة المالية والتقنية اللازمة للاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف. ويُطلب بعد ذلك إلى اللجنة أن تحدد، وفقاً للمادة ٢١ (٤) من النظام وإجراءاته، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم، وتوفر حماية وحفظ البيئة البحرية بشكل فعال، وتكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد. وتنص المادة ٢١ (٥) من النظام على ما يلي:

”إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه.“

٦ - وأخذت اللجنة في الاعتبار، عند نظرها في خطة العمل المقترحة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة في المنطقة على النحو المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من الاتفاقية وفي الاتفاق.

باء - النظر في الطلب

٧ - نظرت اللجنة في الطلب في جلسات مغلقة عقدت في ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٦ و ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٨ - وقبل الشروع في دراسة مفصلة للطلب، دعت اللجنة الممثل الذي عيّنه مقدم الطلب، السيد تيريناكي تانيلو (اختصاصي بالجيولوجيا البحرية في شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف)، إلى تقديم عرض للطلب. ثم طرح أعضاء اللجنة أسئلة لتوضيح جوانب معينة من الطلب قبل عقد جلسة مغلقة لدراسته بالتفصيل. وقررت اللجنة أيضاً، بعد نظرها الأولي فيه، أن تطلب إلى رئيس اللجنة أن يحيل خطياً إلى مقدم الطلب عن طريق الأمين العام قائمة من الأسئلة. وأخذت اللجنة في الاعتبار الردود الخطية الواردة من مقدم الطلب عند نظرها في الطلب في وقت لاحق.

ثالثاً - موجز المعلومات الأساسية المتعلقة بالطلب

ألف - التعريف بمقدم الطلب

٩ - في ما يلي اسم وعنوان مقدم الطلب:

(أ) الاسم: شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف (Marawa Research and Exploration Ltd)؛

(ب) العنوان الكامل: Office of the Ministry of Fisheries and Marine Resources Development؛

(ج) العنوان البريدي: P.O. Box 64, Bairiki, Tarawa, Republic of Kiribati؛

(د) رقم الهاتف: 21099 (686)؛

(هـ) رقم الفاكس: 21120 (686)؛

(و) عنوان البريد الإلكتروني: tebetee@mfmrd.gov.ki.

١٠ - والممثل المعين من مقدم الطلب هو:

(أ) الاسم: السيد تيريناكي تانيلو؛

(ب) العنوان الكامل: العنوان نفسه الوارد أعلاه؛

(ج) رقم الهاتف: رقم الهاتف نفسه الوارد أعلاه؛

(د) رقم الفاكس: رقم الفاكس نفسه الوارد أعلاه؛

(هـ) عنوان البريد الإلكتروني: tearinakit@mfmrd.gov.ki

(و) مكان التسجيل ومكان العمل الرئيسي/محل الإقامة الدائم:

جمهورية كيريباس.

١١ - وذكر مقدم الطلب أن شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف هي مؤسسة حكومية مملوكة لجمهورية كيريباس وتخضع لسيطرتها. وفي شهادة التزكية، ذكرت الدولة المزكية أيضاً أن مقدم الطلب مؤسسة حكومية وطنية مملوكة بالكامل لجمهورية كيريباس وتخضع للسيطرة الفعلية للدولة. ويتألف مجلس الإدارة من مواطنين من جمهورية كيريباس فقط، ويضم الأونرابل تينيان ريهير، وزير تنمية مصائد الأسماك والموارد البحرية، والأونرابل تياريت كوونغ، وزير البيئة والأراضي والتنمية الزراعية، والأونرابل تيتابو تابان، النائب العام. وقُدمت نسخة من شهادة تأسيس شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف. وهناك شهادة بأن تأسيس مقدم الطلب جرى حسب الأصول في ٦ آذار/مارس ٢٠١٢.

باء - التزكية

١٢ - الدولة المزكية هي جمهورية كيريباس.

١٣ - تاريخ إيداع صك انضمام كيريباس إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتاريخ قبولها الالتزام بالاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

١٤ - وشهادة التزكية مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، وموقعة من الأونرابل تينيان ريهير، وزير تنمية مصائد الأسماك والموارد البحرية. وتنص شهادة التزكية على أن الدولة المزكية تتحمل المسؤولية وفقاً للمادة ١٣٩، والفقرة ٤ من المادة ١٥٣، والفقرة ٤ من المادة ٤ من المرفق الثالث للاتفاقية.

جيم - القطاع المشمول بالطلب

١٥ - يغطي القطاع المشمول بطلب شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف مساحة إجمالية تبلغ ٧٤ ٩٩٠ كيلومتراً مربعاً في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون بالحيط الهادئ. ويقع القطاع ضمن القطاعات المحجوزة وينقسم إلى ثلاث مناطق: يقع القطاع الأول ضمن القطعة ١٨ ويغطي مساحة تبلغ ٩ ٨١٠ كيلومترات مربعة؛ ويقع القطاع الثاني ضمن القطعة ١٩ ويغطي مساحة تبلغ ٢٤ ٤١٠ كيلومترات مربعة؛ ويقع القطاع الثالث ضمن القطعة ٢٠ ويغطي مساحة تبلغ ٤٠ ٧٧٠ كيلومتراً مربعاً. ويتضمن مرفق هذه الوثيقة إحداثيات القطاعات المشمولة بالطلب وموقعها العام.

دال - معلومات أخرى

- ١٦ - تاريخ استلام الطلب هو ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢.
- ١٧ - لم يمنح مقدم الطلب سابقاً أي عقد مع السلطة.
- ١٨ - أرفق مقدم الطلب تعهداً خطياً مؤرخاً ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ موقعاً من مدير شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف، الأونرابل تينيان ريهير، ويشير إلى أن مقدم الطلب سيمثل لأحكام المادة ١٤ من النظام.
- ١٩ - دفع مقدم الطلب رسماً قدره ٢٥٠ ٠٠٠ دولار وفقاً للمادة ١٩ من النظام.

رابعاً - فحص المعلومات والبيانات التقنية التي وفرها مقدم الطلب

- ٢٠ - قدمت في الطلب الوثائق التقنية والمعلومات التالية:
 - (أ) معلومات متعلقة بالقطاع المشمول بالطلب:
 - ١' حدود القطاع المشمول بالطلب وفقاً للنظام الجيوديسي العالمي ١٩٨٤؛
 - ٢' متوسط وفرة العقيدات وعياريها وبيانات المحطات المرتبطة بالقطاع المشمول بالطلب؛
 - ٣' رسم بياني وقائمة بإحداثيات القطاع المشمول بالطلب؛
 - (ب) نسخة من شهادة التأسيس؛
 - (ج) شهادة التزكية؛

- (د) معلومات لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادراً مالياً على الاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛
- (هـ) معلومات لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادراً تقنياً على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛
- (و) خطة عمل للاستكشاف؛
- (ز) تعهدات خطية؛
- (ح) برامج تدريب.

خامساً - النظر في المؤهلات المالية والتقنية لمقدم الطلب

ألف - القدرة المالية

٢١ - لاحظت اللجنة عند تقييم القدرة المالية لمقدم الطلب أنه وفقاً للمادة ١٢ (٤) من النظام، قدمت الدولة المزمّكة بياناً مؤرخاً ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢ يشهد بأن لدى المؤسسة الحكومية، شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف، الموارد اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة للاستكشاف. وذكر مقدم الطلب أيضاً أن لديه القدرة المالية للتعامل مع أي حادث أو نشاط يُلحق ضرراً جسيماً بالبيئة البحرية وفقاً للمادتين ١٢ (١) و ١٢ (٧) من النظام.

باء - القدرة التقنية

٢٢ - قدّمت للجنة في سياق تقييم القدرة التقنية لمقدم الطلب معلومات تقنية عن الخبرة والمهارات ومعدات الاستكشاف. وذكر مقدم الطلب، باعتباره مؤسسة حكومية، أنه سيستند إلى خبرة ومهارات الإدارات الحكومية للدولة المزمّكة. وأشار مقدم الطلب أيضاً إلى أنه سيستخدم خبراء عالميين وسيستعمل التكنولوجيا الرائدة المستمدة من مختلف أنحاء العالم. وعرض مقدم الطلب المعدات التي ستستخدم لأنشطته وذكر أنه سيستأجر المعدات اللازمة للاضطلاع بأنشطة الاستكشاف اللازمة (وفي حال عدم توفر معدات معينة، سيعمل على صنعها خصيصاً لهذا الغرض).

٢٣ - وذكر مقدم الطلب أنه جرى اكتشاف العقيدات المتعددة الفلزات داخل المياه القومية لجمهورية كيريباس خلال الستينات، وأن الاهتمام بالعقيدات المتعددة الفلزات قائم ضمن خطط التنمية الوطنية لجمهورية كيريباس منذ الثمانينات. ويلاحظ مقدم الطلب أن الدولة المزمّكة هي أقرب دولة إلى منطقة صدع كلاريون - كليبرتون المشمولة بالطلب.

٢٤ - وقدمت اللجنة معلومات تتعلق بالوقاية من التلوث ومن المخاطر الأخرى ومن الآثار المحتملة على البيئة البحرية، وبالحد منها والسيطرة عليها. ولاحظ مقدم الطلب أن تقييماً للآثار البيئي سيقدم قبل القيام بأي اختبارات للتعيين وفقاً لنظام السلطة. وسيوفر تقييم الأثر البيئي قدراً أكبر من التفاصيل بشأن الآثار المحتملة والتدابير المقترحة للحد منها. ولاحظ مقدم الطلب أن السلطة تعمل حالياً على صوغ قواعد إضافية تتعلق بتقييم الأثر البيئي، ويعتزم مقدم الطلب إدراج هذه القواعد في برنامجه البيئي عندما تصبح متوفرة. والتزم مقدم الطلب بتطبيق أفضل الممارسات البيئية لأخذ العينات وحفظها، وأفضل التكنولوجيا المتاحة لإجراء دراسات أوقيانوغرافية فيزيائية وجمع البيانات.

سادساً - النظر في البيانات والمعلومات المقدمة للموافقة على خطة العمل المتعلقة باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات

٢٥ - وفقاً للمادة ١٨ من النظام، يشتمل الطلب على المعلومات التالية بغية الحصول على الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) وصف عام وجدول زمني لبرنامج الاستكشاف المقترح، بما في ذلك البرنامج المعد لفترة السنوات الخمس الأولى؛

(ب) وصف لبرنامج الدراسات الأوقيانوغرافية والدراسات البيئية الأساسية وفقاً للنظام ولأي قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية تقررها السلطة وتتيح إجراء تقييم للآثار البيئي المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة، مع مراعاة أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييم أولي للآثار المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) وصف للتدابير المقترح اتخاذها لمنع تلوث البيئة البحرية والمخاطر الأخرى التي تتعرض لها، وتقليلها ومراقبتها وتقييم آثارها المحتملة؛

(هـ) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام؛

(و) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة في ما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس الأولى.

سابعاً - برنامج التدريب

٢٦ - أشارت اللجنة إلى أن مقدم الطلب ذكر أنه سيقوم، وفقاً للمادة ٢٧ من النظام والبند ٨ من مرفقه ٤، بإعداد برنامج لتدريب موظفي السلطة والدول القائمة بالاستغلال، ويشمل ذلك مشاركة هؤلاء الموظفين في أنشطة الاستكشاف البحري في القطاع المشمول بالعقد المقترح. وأشار مقدم الطلب إلى أنه سيجري إعداد برنامج التدريب مع السلطة، لتحديد جملة أمور منها عدد ونوع المرشحين، وذلك لكفالة الفعالية المثلى للبرامج.

ثامناً - النتائج والتوصيات

٢٧ - إن اللجنة، بعد أن نظرت في التفاصيل التي وفّرها مقدم الطلب، والتي ترد موجزة في الأجزاء من "ثالثاً" إلى "سابعاً" أعلاه، مقتنعة بأن الطلب قدم على النحو الواجب وفقاً للنظام، وأن مقدم الطلب مؤهل بالمعنى المحدد في المادتين ٤ و ٩ من المرفق الثالث للاتفاقية والمادة ١٧ من النظام. واللجنة مقتنعة كذلك بأن مقدم الطلب:

(أ) امثل لأحكام النظام؛

(ب) قدم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٤ من النظام؛

(ج) يملك القدرة المالية والتقنية لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف.

٢٨ - وتعلن اللجنة عدم سريان أي من الشروط الواردة في المادة ٢١ (٦) من النظام.

٢٩ - وفي ما يتعلق بخطة العمل المقترحة للاستكشاف، فإن اللجنة مقتنعة بأن خطة العمل المقترحة للاستكشاف من شأنها أن:

(أ) توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛

(ب) توفر الحماية للبيئة البحرية وتحفظها بشكل فعال؛

(ج) تكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد.

٣٠ - وبناء على ذلك، توصي اللجنة المجلس، عملاً بالمادة ٢١ (٥) من النظام، بالموافقة على خطة عمل الاستكشاف التي قدمتها شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف.

المرفق

قائمة الإحداثيات وخريطة الموقع العام للقطاعات المحجوزة المشمولة
بالطلب

ISA Reserved Block No.	Turning point	Longitude West (decimal degrees)	Latitude North (decimal degrees)
18	1	-128.117	10.8135
	2	-128.167	10.8135
	3	-128.167	10.6667
	4	-128	10.6667
	5	-128	10.1088
	6	-128.833	10.1088
	7	-128.833	10.25
	8	-129.01	10.25
	9	-129.01	10.5387
	10	-128.833	10.5387
	11	-128.833	11.0833
	12	-128.117	11.0833
19	1	-126.25	11.5
	2	-126.25	11.3333
	3	-126	11.3333
	4	-126	11.1
	5	-125	11.1
	6	-125	11.6833
	7	-124.5	11.6833
	8	-124.5	10.6667
	9	-125.167	10.6667
	10	-125.167	10.5
	11	-126	10.5
	12	-126	10.3333
	13	-126.833	10.3333
	14	-126.833	11.5
	1	-126	11.6667
	2	-126	12.25
	3	-125.333	12.25
	4	-125.333	12.75
	5	-123.583	12.75
	6	-123.583	11.3333
	7	-123.667	11.3333
	8	-123.667	11.1667
	9	-124.5	11.1667
	10	-124.5	11.6833
	11	-125	11.6833
	12	-125	11.1
	13	-126	11.1
	14	-126	11.3422
	15	-126.25	11.3422
	16	-126.25	11.6667

خريطة الموقع العام للقطاعات المحجوزة المشمولة بالطلب
المواقع المشمولة بطلب شركة ماراوا داخل القطع المحجوزة ١٨ و ١٩ و ٢٠ التابعة
للسلطة الدولية لقاع البحار

